لبنة او اجرتين يجوز ولو على لبنتين لا لان الارتفاع كثير بزازيه
في صلوة المريض ولو صلى رافعا كتبه الى المرفقين كره قاضيخان
في فصل فيما يفسد الصلوة الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان
احدهما مسيرة ثلاثة ايام ولياليها والاخر دونها فسلك الطريق الابعد
كان مسافرا عندنا اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر
شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك
وطنا اصليا له بان كان مولده يسكن فيه او لم يكن مولده ولكنه
تأهل به وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل
الاستحكام حيث لم يسر ثلاثة ايام ولياليها فيعود مقيما يتم صلوته الى
الوطن وبها واذا خرج منها الى السفر بعد ذلك يقصر الصلوة قاضيخان
في صلوة المسافر ولتعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج
ولا تعتبر محلة اخرى بحذائه من الجانب الاخر فان كان في الجانب الذي
خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر
الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة وهل تعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين
المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزة
الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه
قدر غلوة تعتبر مجاوزة عمران المصر ولا تعتبر مجاوزة الفناء من المحل
المزبور وبعد ما دفن الميت لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة
الا بعذر والعذر ما قلنا يعني اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت
بالشفعة مجمع الفتاوى في اخر الجنائز النسفية سألت ابا الفضل
الكرماني وعلي بن احمد عن افضل الصفوف في حق الرجال ما هو فقالا
في صلوة الجنازة آخرها وفي سائر الصلوات اولها قال وكان ما فسرا
الى معنى وهو ان هذا شفاعة للميت فينبغي للشفيع ان يختار اقرب
المواضع الى التواضع لتكون شفاعته ادعى الى القبول تاتارخانية
في اوائل الفصل السابع من كتاب الصلوة اذا صلى على جنازة عند

طلوع

طلوع الشمس او عند غروبها او عند الزوال لا تعاد بعد ذلك
قاضيخان في فصل في غسل الميت ولا بأس بالركوب في الجنازة
والمشي افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا ويكره النوح و
الصياح وشق الجيوب ولا بأس بالبكاء بارسال الدمع فان
كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بالمشي
معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر الله يذكره
في نفسه وعن ابراهيم رحمه الله كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو
يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم ولا يرجع عن الجنازة قبل
الدفن بغير اذن اهلها من المحل المزبور ويستحب في القتيل والميت
دفنه في المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم وان نقل
قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا بأس به وكذا لو مات في غير
بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس به لما روي ان
يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل الى الشام وموسى عليه السلام
نقل تابوت يوسف عم من جبش الى الشام بعد زمان وسعد بن
ابي وقاص رضي الله عنهما مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة
ونقل على اعناق الرجال الى المدينة من المحل المزبور في الحجة قال محمد بن
شهاب الدين الزهري اذا ماتت المرأة وولدها فان كان سقطا
لا بأس بان يدفن مع امه وان استهل صار فاصلي عليه ودفن وحده
وان دفن مع امه جاز واذا صار الميت ترابا في القبر يكره دفن غيره
في قبره لان الحرمة باقية وان جمعوا عظامه في ناحية ثم دفن غيره فيه
تبركا بالجيران الصالحين ويوجد موضع فارغ يكره ذلك تاتارخانية
في الجنائز وهي اي جهة الكعبة تعرف بالدليل فالدليل في الامصار
والقرى المحاريب الذي نصبها الصحابة والتابعون حين فتحوا البلاد
شرح النقاية لمولا جد باشا في باب حد القبلة التسمية في كل ركعة حسن
بالاتفاق وانما الخلاف في وجوبها فيه فعنده لا يجب كوجوبها في

King Saud University
Copyright © King Saud University